العبادات المؤقتة في الشرع بزمن وأثر اجتماع فعل الناس لها في زمن واحد - دراسة فقهية تطبيقية

د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون جامعة المجمعة

am.alrmeh@mu.edu.sa

ملخص البحث:

هذا بحث؛ بعنوان –العبادات المؤقتة في الشرع بزمن، وأثر اجتماع فعل الناس لها في زمن واحد، دراسة فقهية تطبيقية– أردت فيه بيان أثر اجتماع فعل الناس للعبادة وأدائها في صحة العبادة وإجزائها، وقصدت بفعل الناس أي أنّ غالب الناس يقومون بفعل العبادة التي لها وقت محدد في وقت واحد، معتقدين أنه هو الوقت الشرعي لها، والمقصد من هذا الموضوع الوصول إلى أنه هل أن مجرد اجتماع فعلهم في هذا الوقت يكون مصححًا لفعلهم وحجة على صحتها وإجزائها مطلقًا؟

وتوصلت إلى أن العبادات الأصل فيها التوقيف والمنع فلا يشرع ولا يصح منها إلا ما كان موافقًا للشرع، وليس اجتماع فعل الناس سببًا لصحة العبادة، وأن مجرد الاجتماع في فعل العبادات المؤقتة بزمن لا يدل على الصحة، وإنما اجتماعهم هو دليل وحجة في مواضع وأحوال دلت الأدلة الشرعية على اعتبار اجتماعهم حجة.

الكلمات المفتاحية: اجتماع – الناس– العبادات– المؤقتة– بزمن.

Temporary acts of worship in the Sharia over aperiod of time and the effect of the common people's action for them coming together in one time, an applied jurisprudential study،

Abdul Rahman Muhammad Al Rumaih

Associate Professor of Jurisprudence

college of sharia andlaw at Majmaah University

am.alrmeh@mu.edu.sa

Abstract:

This is research Titled - Temporary acts of worship in the Sharia over a period of time and the effect of the common people's action for them coming together in one time, an applied jurisprudential study, in which a statement was made of the effect of the common people's action for worship and its performance coming together on the validity and reward of worship. meaning that the majority of people perform the act of worship for which it is valid. A specific time at one time, believing that it is the legitimate time for it,

I concluded that acts of worship are essentially restricted and prohibited, so they are not legislated or valid except those that are in accordance with the law, and the combination of the actions of people or their is not a reason for the validity of worship.

Keywords: (Meeting, People, Worship, Temporary, Acts, Time)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن الله عز وجل لم يخلقنا إلا لعبادته وحده سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وحياة الإنسان كلها لله عز وجل، يقول سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقد شرعت الشريعة العبادات، وبيَّنت أحكامها وأنواعها وشروطها وضوابطها، وأمرت العباد بامتثال أمر الله عز وجل بفعلها، والمداومة عليها، وإقامتها وفق ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومن ذلك إقامة العبادة وفعلها في وقتها المأمور به في الشرع، حيث إنّ مِن العبادات ما قد وضع لها الشارع مواقيت زمانية لا يصح فعلها في غيرها، ومواقيتها تُعرف بعلامات كونية وضعها الله سبحانه علامة على بدء المواقيت وانتهائها، وتحديدها مما يقع فيه الخطأ والخلاف لا سيما وأنها مما يرتبط بأعمال تؤدى جماعة مع عموم المسلمين، وربما حصل اختلاف بينهم في رأيهم في تحقق وقت العبادة وموافقته للفعل، ولذا كان من المهم دراسة هذه المسائل وبيان الضابط في حال اختلافهم، ومنزلة اجتماع فعل الناس وأثره في الحكم بصحة العبادة، وبناء عليه كان موضوع هذا البحث وهو "العبادات المؤقتة في الشرع بزمن وأثر اجتماع فعل الناس لها في زمن واحد، دراسة فقهية تطبيقية"، مما رأيته يحتاج إلى بحث ودراسة.

والمقصود منه دراسة أثر اجتماع فعل الناس للعبادة في وقت زمنيٍّ محدد، من جهة صحة أداء العبادة، وحجية عملهم للعبادة في الوقت على من خالفهم من أفراد الناس، وموقف المسلم حيال اتباع عمل الناس.

ومشكلة موضوع البحث أن بعض المواقيت الزمانية مما وقع فيه خلاف في تحديد وقتها، وجرى عمل الناس برأيٍ تبعا لإمامهم أو لأهل خبرة منهم بعد اجتهاد وتحرٍّ، فما هو الواجب على من له اجتهاد يخالف عمل الناس في

اجتهادهم؟ وما الواجب على من ليس من أهل الاجتهاد والخبرة؟ وهل يجب على كل فرد من أهل الخبرة والاجتهاد أن يكون له اجتهاد وتحقق بنفسه؟ وهل مجرد اجتماع فعل الناس حجة يصح به العمل ولو تبيَّن خطؤهم؟

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- الحاجة الماسّة لهذا الموضوع؛ بسبب وجود آراء واجتهادات تخالف ما يعمله الناس، مما يجعل مَن ليس من أهل الخبرة والمعرفة في حيرة حيال صحة ما يعمله الناس.

٢- أن مسائل العبادات المؤقتة بزمن مما عمت به البلوى، مع صعوبة وقوف جميع الناس على العلامات الشرعية بأنفسهم؛ لما يتطلب الخروج في أماكن تتبين فيه الرؤية مع قلة أهل الخبرة في معرفتها، فيجري عمل الناس برأيٍ تبعا لإمامهم أو لأهل خبرة منهم، لذا برزت أهمية دراسة مسألة الاعتداد بعمل الناس دراسة فقهية تُبيِّن أحكامها.

٣- لم أجد دراسة مفصلة لمسألة اجتماع عمل الناس في العبادات المؤقتة بزمن وأثره في صحة العبادة.

٤- أن في إبراز مسألة اجتماع عمل الناس في العبادات المؤقتة بزمن وأثره في صحة العبادة، ودراسة حكمها الشرعي، إسهامٌ وبيانٌ لأحكام الآراء المتباينة والمخالفة لعمل الناس، ومساهمة في معالجة واقع المجتمع، وحل لمشكلاته.

أهداف الموضوع:

١- دراسة مسألة حجية عمل الناس في العبادات المؤقتة بزمن وبيان أثره على صحة العبادة.

٢- بيان الواجب على من ليس من أهل الخبرة والمعرفة والاجتهاد في العلامات الشرعية لمواقيت العبادات حيال الآراء والاجتهادات التي تخالف ما يعمله الناس.

٣- دراسة مسألة مَن هو المتعيَّن في حقه الوقوف على العلامات الشرعية لمواقيت العبادات الزمانية؟ والتحقق من صحتها.

٤- دراسة مسألة اعتماد أفراد الناس من أهل الخبرة والاجتهاد في العلامات الشرعية لمواقيت

العبادات الزمانية على اجتهاد غيرهم من أهل المعرفة والخبرة والاجتهاد، من دون أن يكون له اجتهاد وتحقق بنفسه.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في الموضوع لم أجد دراسة مفصلة لمسألة العبادات المؤقتة في الشرع بزمن وأثر اجتماع فعل الناس لها في زمن واحد على صحة العبادة، وما وجدته إما دراسات فقهية لمسائل فقهية متعلقة بأوقات الصلوات أو الصيام أو الحج وبيان وقته الشرعي وحدوده وكيفية معرفته وأحكام أدائه في غير وقته، أو دراسات أصولية تتعلق بتقسيمات العبادات وأنواعها، وتقسيمات فعل العبادة وهي: الأداء والإعادة والقضاء، وهذه الدراسات لا تهدف إلى ما يهدف إليه موضوع هذا البحث، ولم أجد مَن تكلم عن اجتماع فعل الناس للعبادة وأثره على صحة فعل العبادات المؤقتة بزمن.

منهج البحث:

يرتكز البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي التطبيقي، وذلك بدراسة الأصل الذي تُبنى عليه العبادات، ثم دراسة مسألة الاستدلال على صحة العبادة المؤدّاة في غير وقتها باجتماع فعل الناس لها، ثم دراسة ثلاث مسائل فقهية تطبيقية متعلقة بمسألة اجتماع فعل الناس لها وبيان أثره على صحة العبادة.

وقد سلكت في منهج توثيق البحث المنهج الذي حددته مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، وكذا في كتابة المصادر والمراجع وترتيبها.

ومما نهجته في البحث أنني أعزوا الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وأخرّج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها المعتمدة، وما وجدته في البخاري ومسلم فأقتصر عليه، وما كان في غيرهما أذكره ناقلًا معه كلام الأئمة في الحكم عليه، ولا أُعرِّف بالأعلام ولا بغريب الألفاظ.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على موضوع البحث وحدوده ومشكلته وأهداف الموضوع وأهميته والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بفعل العبادات المؤقتة في الشرع بزمن وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: تعريف الفعل.

المسألة الثانية: تعريف العبادة.

المسألة الثالثة: المقصود بالعبادات المؤقتة في الشرع بزمن.

المطلب الثاني: المقصود باجتماع فعل الناس للعبادة في زمن واحد.

المبحث الأول: منهج الشرع في مشروعية العبادة وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأصل في العبادات.

المطلب الثاني: الأدلة على أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع.

المبحث الثاني: الاستدلال على صحة العبادة المؤداة في غير وقتها باجتماع فعل الناس لها وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية التي وردت في الاحتجاج بفعل الناس في الصوم والفطر والأضحية.

المطلب الثاني: قاعدة "استعمال الناس حجة يجب العمل بها".

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية لعبادات مؤقتة بزمن، يجتمع فعل الناس بأدائها في وقت محدد، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أوقات الصلوات الخمس المفروضة.

المطلب الثاني: دخول شهر رمضان وخروجه.

المطلب الثالث: وقت الوقوف بعرفة.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بفعل العبادات المؤقتة في الشرع بزمن:

المسألة الأولى: تعريف الفعل

فعل العبادة عندما يطلق يراد به أحد ثلاثة أمور: إما الأداء وإما الإعادة وإما القضاء، فالإعادة والقضاء ليستا مقصودة هنا بالفعل؛ لأن الإعادة فعل العبادة في وقتها مرة ثانية، والقضاء فعل العبادة بعد خروج وقتها[١]، والمقصود هنا فعل العبادة المطلوبة مع اعتقاد المكلَّف أنه أدّاها في وقتها مع احتمال أنه فعلها في غير وقتها المحدد شرعًا في الحقيقة، فهي أداء باعتبار اعتقاد المكلف، لكن يحتمل أنها خارج الوقت في الحقيقة، والمسألة هنا في حكم أخذ الفعل في هذه الحال حكم الأداء، وعليه فأعرِّف الأداء في اللغة واصطلاح الأصوليين.

أولًا: تعريف الأداء في اللغة

الأداء في اللغة أصله من أدي، والأداء اسمٌ من أدّى، أي: أوصل الشيء[٢]، قال ابن فارس: "أدي الهمزة والدال والياء أصل واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه"[٣]، و "أدّى فلان يؤدي ما عليه أداء وتأدية"[٤].

ثانيًا: تعريف الأداء في الاصطلاح

عُرِّف الأداء عند الأصوليين بتعريفات منها أنه: "ما فعل في وقته المقدر له أولًا شرعًا"[٥]، وعُرِّف بأنه: "فعلها في

---

[١] ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٨٤)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٥٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٦٥).

[٢] ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٦).

[٣] مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٧٤).

[٤] المرجع السابق (١/ ٧٤).

[٥] المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٥٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٦٥).

وقته"[٦]، وعُرِّف بأنه: "فعل العبادة في وقتها المعين غير مسبوق بفعل مختل"[٧]، وبناء على ذلك فإنه يطلق مصطلح الأداء عند الأصوليين على فعل العبادة في وقتها، وقد اختلفت عباراتهم لكن مدلولهم واحد وهو فعلها في وقتها المحدد شرعًا مرة واحدة، والاختلاف إنما هو في بعض القيود.

المسألة الثانية: تعريف العبادة:

تُعرف العبادة في اللغة وتُعرف في الاصطلاح، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: تعريف العبادة في اللغة.

العبادة في اللغة هي: "الطاعة مع الخضوع"[٨]، والتعبد: التنسك[٩].

ثانيًا: تعريف العبادة في الاصطلاح.

عُرفت العبادة في الاصطلاح بتعريفات مشتقة من التعريف اللغوي، لكن اختلفت عبارات أهل العلم، فعرفها أهل العلم بعدّة تعريفات متقاربة، ومِن أجمعها تعريف العبادة بأنها: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[١٠].

المسألة الثالثة: المقصود بالعبادات المؤقتة في الشرع بزمن:

العبادات المؤقتة بزمن هي: العبادات ذات المواقيت الزمانية، التي حددها الشرع لتُفعل العبادات فيها، ولا يشرع أداء العبادة في غير وقتها المحدد شرعًا[١١]، وذلك مثل: الصلاة المفروضة؛ إذ لا يشرع أداء الصلاة إلا في الوقت

---

[٦] روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٨٥).
[٧] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي (٤١).
[٨] لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٧٣).
[٩] ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٧٢).
[١٠] مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ١٤٩).
[١١] ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٧٥)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٧)، الموافقات للشاطبي (١/ ٣١٩)،

الذي دل الشرع على وجوب الصلاة فيه، وحُدّ وقت بدايته ونهايته، فكل صلاة من الصلوات الخمس لها وقت محدد، له بداية ونهاية[١٢]، ولا يجوز تعمد المكلف المختار أداء الصلاة في غير وقتها المحدد شرعًا[١٣]، ومثل: صيام شهر رمضان، فلا يشرع صيامه أداء إلا في الوقت الذي دل الشرع على مشروعية الصيام فيه، من جهة تحديد وقت الصيام وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ومن جهة تحديد شهر الصيام، وحَدّ بدايته بثبوت دخول الشهر برؤية هلال شهر رمضان، أو إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا، ويمتد الصيام إلى رؤية هلال شهر شوال، أو إكمال شهر رمضان ثلاثين يوماً[١٤]، وكذا الحج لا يشرع إلا في وقته المحدد شرعًا، ومنه استحباب الإحرام بالحج في يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وجوب الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة، وكذا يوم النحر وأعماله[١٥]، ويُعرف تحديد اليوم بثبوت دخول شهر ذي الحجة، إمّا برؤية الهلال أو بإتمام عدة شهر ذي القعدة ثلاثين يومًا.

إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٠٠)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٤٨)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢٩). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي (٣٢).

[١٢]() ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٨)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (١٣)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٠٥)، النجم الوهاج للدميري (٢/ ٢٧)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٠٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٥)

[١٣]() ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٦)، الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ٦٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٠٠)، منح الجليل لمحمد عليش (١/ ٢٨٢)، المجموع للنووي (٣/ ٧١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (٢/ ٧٤)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٤٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٨٨).

[١٤]() ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٠)، الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي عليه (١/ ٦٨٥)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٨٤)، الأم للشافعي (٢/ ١٠٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٠٩)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٤٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٦/ ٢٤٦)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٧٣)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٠٣)، منتهى الإرادات للفتوحي مع دقائق أولي النهى للبهوتي (١/ ٤٧١).

[١٥]() ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٥)، الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ١٧٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٣)، التنبيه للشيرازي (٨٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٥٠٧)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٦٢).

المطلب الثاني: المقصود باجتماع فعل الناس للعبادة في زمن واحد

المقصود بذلك أنْ يتّحد فعل الناس جميعهم أو غالبهم في عبادة من العبادات المؤقتة بزمن في وقت واحد، باجتهاد وتحرٍّ، كاجتماعهم على الصلاة في وقت محدد، أو وقوفهم في عرفة في يوم معين، فيؤدون العبادة باعتقادهم أنها فُعلت في الوقت المحدد من قبل الشرع، سواء باتفاق جميع الناس أو عامتهم، أو مع وجود فرد أو طائفة قليلة تخالفهم في اجتهادهم، ويعتقدون أنها فُعلت في خارج الوقت المشروع، سواء كان المخالف يعتقد فعلها قبل دخول وقتها أو بعد خروجه.

المبحث الأول

منهج الشرع في مشروعية العبادة

قبل البَدء في مسألة البحث لا بد من بيان أمر مهم، وهو: ما هو الأصل في العبادات؟ هل هو التوقيف والمنع أم الإباحة والمشروعية؟ لأنه بمعرفة الأصل يتبين مَن هو الذي يطالب بالدليل على مشروعية العبادة وصحتها، فإن كان الأصل المنع والتوقيف فإنّ على مَن يصحح أي عبادة أن يطالب بالدليل على صحة العبادة؛ لأن الأصل المنع والتوقيف، فلا يصح منها شيء إلا بدليل يدل على صحتها، وإن كان الأصل الإباحة والمشروعية، فلا يطالَب بالدليل إلا من يرى عدم مشروعية العبادة وفسادها، ويقال له: ائت بالدليل على عدم المشروعية والفساد، ويدل على هذا الأدلة التي تدل على الأصل في العبادات -كما سيأتي عند عرض الأدلة على الأصل في العبادات-، وعلاقة هذا المبحث بموضوع البحث أنّ اجتماع فعل الناس مرتبط بهذا الأصل، حيث يؤثر بناء الحكم بصحة فعلهم أو فساده على كون الأصل في العبادات المنع والتوقيف، أو أنّ الأصل هو الإباحة، فإذا كان الأصل المنع والتوقيف فلا قيمة لاجتماع فعلهم للعبادة في وقت محدد إلا بدليل يدل على صحة اجتماعهم، وإذا كان الأصل الإباحة فلا يَبْطُل فعلُهم إلا بدليل يدل على البطلان، وفيما يلي من المطالب بيان الأصل في العبادات، والأدلة على الأصل في العبادات، والآثار المترتبة على تحديد الأصل.

المطلب الأول: الأصل في العبادات

عند النظر في كلام أهل العلم وتقريراتهم نجد أنهم قرروا بأن الأصل في العبادات التوقيف والمنع، فلا يشرع ولا يحكم بصحة شيء منها إلا ما دل الدليل على مشروعيته وصحته، وما لم يرد دليل على مشروعيته وصحته فيُحكم ببطلانه[١٦]، ولم أقف على من خالف في ذلك.

---

[١٦] ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٧٥)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٧)، الموافقات للشاطبي (١/ ٣١٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٠٠)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٤٨)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢٩).

وممن حكى ذلك ابن تيمية حيث قال: "ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ﴾ [الشورى: ٢١] (١٧)، وقال ابن القيم: "فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم"(١٨)، فقوله "حتى يقوم دليل على الأمر" يدل على أن الذي يطالب بالدليل هو من يرى مشروعية العبادة وليس من يرى عدم المشروعية؛ لأن الأصل في العبادات هو البطلان، وقال الشاطبي في الموافقات: "فإن الذي يظهر لبادئ الرأي أن قصد المسببات لازم في العاديات، لظهور وجوه المصالح فيها، بخلاف العبادات؛ فإنها مبنية على عدم معقولية المعنى؛ فهنالك يستتب عدم الالتفات إلى المسببات؛ لأن المعاني المعلل بها راجعة إلى جنس المصالح فيها أو المفاسد، وهي ظاهرة في العاديات، وغير ظاهرة في العباديات"(١٩).

المطلب الثاني: الأدلة على أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع

دل على أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع عدة أدلة من الكتاب والسنة، وهي أدلة كثيرة أشير إلى شيء منها:

أولًا: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تدل على أن الشريعة لا تؤخذ إلا من عند الله عز وجل وأنه لا حُكم إلا ما حَكَمَ الله به، وكل حكم أو شريعة مأخوذة من غير شريعة الله المتلقاة من الكتاب والسنة فهي باطلة (٢٠)، ومن هذه الأدلة:

١- قوله -تعالى-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ

(١٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٢٩).
(١٨) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٧).
(١٩) الموافقات للشاطبي (١/ ٣١٩).
(٢٠) ينظر: دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع للجيزاني (٥٠).

وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

٢- قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ووجه الدلالة من ذلك: أنه لما كان لا حكم إلا لله، وأن من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر؛ دل على أن المشروع هو ما وافق حكم الله، وأن ما عدا ذلك فهو باطل، ولا يعلم المشروع إلا بما يدل على مشروعيته، وما لا دليل على مشروعيته فهو باطل، وهذا يدل على أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع حتى يدل دليل على المشروعية.

ثانيًا: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تدل على وجوب اتباع الوحي، والعمل بما جاء فيهما، والاعتصام بالكتاب والسنة، [٢١]، ومنها:

١- قوله -تعالى-: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

٢- قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٣- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن مِن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليهم، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" [٢٢].

---

[٢١] ينظر: دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع للجيزاني (٥٢).

[٢٢] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم (٥٠٦٣).

ووجه الدلالة من ذلك: أنه لما أمر الله باتباع ما أنزله، ونهى عن اتباع ما لم ينزله، وأمر بالرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنته؛ دل على أن المشروع هو ما وافق الأمر الشرعي وأُتبع فيه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ما عدا ذلك فهو باطل، ولا يعلم المشروع إلا بما يدل على مشروعيته، وما لا دليل على مشروعيته فهو باطل، وهذا يدل على أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع حتى يدل دليل على المشروعية.

ثالثًا: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تذم مَن أخذ الشريعة مِن غير الله، مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١] [٢٣].

رابعًا: النصوص الشرعية التي تذم الابتداع في الدين[٢٤]، ومنها:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٢٥]، وفي رواية لمسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ"[٢٦].

٣- حديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه- قال: "صلَّى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله؟ كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولي الأمر وإن كان عبدًا حبشيًا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور

---

[٢٣] ينظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢٩).

[٢٤] ينظر: دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع للجيزاني (٥٦).

[٢٥] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (٤٤٩٢)، واللفظ لمسلم.

[٢٦] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (٤٤٩٣).

فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"[٢٧].

٤- ووجه الدلالة من ذلك: أنه لما نهى الله اتباع غير سبيل الله، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحداث في الدين، وحذر من الابتداع فيه، وأمر باتباع سنته؛ دل على أن المشروع هو ما وافق الأمر الشرعي وأُتبع فيه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ما عدا ذلك فهو باطل، ولا يعلم المشروع إلا بما يدل على مشروعيته، وما لا دليل على مشروعيته فهو باطل، وهذا يدل على أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع حتى يدل دليل على المشروعية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع

يترتب على هذا الأصل أنّ أي عبادة لا تكون موافقة لما ورد في النصوص الشرعية فإنها عبادة باطلة، بل يعدّ هذا من الابتداع في الدين، كما سبق إيراده في الأدلة على هذا الأصل[٢٨]، وكذا أن أي عمل للعبادة غير موافق للدليل فلا عبرة به، حتى وإن كان عن اجتهاد ما دام أنه لم يدل الدليل على اعتبار الاجتهاد، وكذا فإن المجتهد لا يحق له الاجتهاد في مسائل العبادات إلا إن كانت معللة، فإذا ورد الدليل على بيان العلة وأنها هي المؤثرة في الحكم، وأن مدار الحكم عليها، فيجتهد في ذلك، قال الشاطبي: "أما العباديات؛ فلما كان الغالب عليها فَقْد ظهور المعاني الخاصة بها، والرجوع إلى مقتضى النصوص فيها؛ كان ترك الالتفات أجرى على مقصود الشارع فيها، والأمران بالنسبة إلى المقلد سواء في أنّ حقه أن لا يلتفت إلى المسببات إلا فيما كان من مدركاته ومعلوماته العادية في

---

[٢٧] أخرجه أبو داود في سننه: باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٣)، وأحمد في المسند من حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٧١٤٢)، ورقم (١٧١٤٤)، ورقم (١٧١٤٥)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، قال ابن عبد البر: "هو كما قاله البزار رحمه الله حديث عرباض حديث ثابت". جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٦٤)، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه". البدر المنير (٩/ ٥٨٢)، وينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢) (٤/ ٣٥٠).

[٢٨] () تراجع الصفحة السابقة

التصرفات الشرعية"[٢٩].

المبحث الثاني: الاستدلال على صحة العبادة المؤداة في غير وقتها باجتماع فعل الناس لها

تقرر في المبحث السابق أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع، وأنه لا يشرع أداء أي عبادة إلا بدليل يدل عليها، وأنّ ما لا يدل عليه دليل فإنه يكون باطلًا غير مقبول، لكن وردت نصوص شرعية قد يُفهم منها أن اجتماع فعل الناس للعبادة في وقت يعد صحيحًا مطلقًا، وأن مجرد الاجتماع دليل على صحة العبادة، فهل هو على إطلاقه؟ أم أنه يستثنى منه أحوال، أم أنه لا يستثنى منه شيء، والتوقيف شامل لجميع العبادات؛ وهذه الأدلة مما يردُّ على الأصل ويحمل عليه، وكذا قاعدة "استعمال الناس حجة يجب العمل بها" من القواعد الفقهية التي قد يُفهم منها أنّ اجتماع فعل الناس للعبادة في وقت يعد صحيحًا مطلقًا، وأن مجرد الاجتماع دليل على صحة العبادة، وفيما يلي بيان لكلٍّ منهما في مطلب.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية التي وردت في حجية فعل الناس في الصوم والفطر والأضحية

مما ورد في حجية فعل الناس في الصوم والفطر والأضحية حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس"[٣٠]، وعند أبي داود من طريق أبي هريرة –رضي الله عنه–: "وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون"[٣١]، وفي رواية: "الصومُ يومَ تصومون،

---

[٢٩] الموافقات للشاطبي (١/ ٣١٩).

[٣٠] أخرجه الترمذي في جامعه: باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ برقم (٨٠٢)، والطبراني في الأوسط: باب من اسمه البختري، برقم (٣٣١٥)، والدارقطني في سننه: كتاب الحج، برقم (٢٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبير: باب القوم يخطئون في رؤية الهلال، برقم (٨٤٦٨)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه"، وقال الألباني: "وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين: الأول: ضعف يحيى بن اليمان، والآخر: مخالفته للثقة"، ثم قال بعده: "وجملة القول أنّ الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٢– ١٤).

[٣١] أخرجه أبو داود في سننه: باب إذا أخطأ القوم الهلال، برقم (٢٣٢٤)، قال ابن الملقن: "رواه أبو داود من حديث محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعا... ومحمد هذا لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه؛ كما قاله ابن معين وأبو زرعة". البدر المنير (٦/ ٢٤٨)، وقال الألباني: "وجملة القول أنّ الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

والفطرُ يومَ تفطرون، والأضحى يومَ تُضَحُّونَ"[٣٢].

قد يفهم من ظاهر هذا الحديث الدلالة على أن فعل الناس للصيام والفطر والأضحية يعد حجة بمجرد اتحادهم على الفعل؛ وهو الصوم أو الفطر في أي يوم كان، لكن بعض شراح الحديث بيّنوا أن المقصود به ما كان سبيله الاجتهاد، وأنه إذا صام الناس الشهر وأكملوه ثلاثين يومًا بعد الاجتهاد حيث لم يروا الهلال وتبين خلافه فإن صيامهم يكون صحيحًا، فالاجتهاد مع الاجتماع يكسبه الحجة، وكذا لو أن الناس لم يروا الهلال فلم يصوموا أو رأوه فصاموا وشذ منهم واحد فإنه يصوم معهم على خلاف في ذلك؛ لأنّ الجماعة مقصد[٣٣]، لكن لا يفيد هذا الحديث أن عملهم حجة بمجرد اتحادهم من دون اجتهاد وتحرٍّ وبذل وُسع، ولذا فإن هذا الحكم توقيفي؛ بمعنى أن عملهم حجة في هذا الموضع بناء على الدليل حيث دل عليه النص الشرعي، فهو صحيح لأجل النص الذي دل على الصحة وليس لأن اجتماع عمل الناس حجة في العبادات بمجرد اتحادهم على الفعل، ومما يدل على أن التصحيح للعبادة بناء على النص وليس على مجرد اجتماعهم ما روي عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار مِن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ ركبًا جاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم"[٣٤]، فدل على أن مجرد فعلهم ليس

السبيل (٤/ ١٤).

[٣٢] أخرجه الترمذي في جامعه: باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، برقم (٦٩٧)، وابن ماجه في سننه: باب ما جاء في شهري العيد، برقم (١٦٦٠)، والدارقطني في سننه: كتاب الصيام، برقم (٢١٨١)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، ونقل الألباني كلام أحمد شاكر فقال: "وقال الشيخ في تعليقه على " مختصر السنن " (٣/٢١٣): "وهذا إسناد صحيح جدا على شرط الشيخين "، ثم أنكر الألباني كلامه وقال: "وأقول كلا، فإن محمد بن عمر هذا لم يرو له من السنة سوى ابن ماجه، ثم هو لا يعرف، ومع ذلك فقد خالف الثقات" ثم قال بعد ذلك: "وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/١٢-١٤).

[٣٣] ينظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٢٥)، نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٣٨٣)، عون المعبود للصديقي (٦/ ٣١٧)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/ ٣١٢).

[٣٤] أخرجه أبو داود في سننه: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، برقم(١١٥٧)، والنسائي في الصغرى: باب الخروج إلى العيدين من الغد، برقم (١٥٥٧)، وابن ماجه في سننه: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم (١٦٥٣)، وأحمد في المسند: حديث رجالٍ من الأنصار، برقم (٢٠٥٨٤) وأحاديث رجالٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، برقم

بحجة، حيث إنه لما تبين بالدليل الصريح رؤية الهلال، حَكَمَ النص بأن صيامهم ليس صحيحًا، فتبين عدم صحة القول بأنّ عمل الناس حجة في العبادات بمجرد اتحادهم على الفعل.

المطلب الثاني: قاعدة "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"

مما يرد في عمل الناس وحجيته القاعدة الفقهية "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"، وهذه القاعدة قد يُفهم منها أن فعل الناس للعبادة في وقت يكون حجة، وعليه فيقال ابتداء: ما معنى الاستعمال هنا في القاعدة؟ وهل فعل الناس للعبادة من معاني الاستعمال المنصوص في القاعدة؟ فيكون الاستدلال بها صحيحًا، ومعناه موافقًا لمعنى القاعدة، والقاعدة تدل عليه، فالجواب أولًا: قد اختُلف في معنى الاستعمال المنصوص عليه في القاعدة على معان، منها: أنّ الاستعمال هو نقل اللفظ عن موضعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً وغلبة استعماله فيه، وعلى هذا المعنى لا علاقة لمدلول القاعدة على حجية فعل الناس في العبادة، فهو متعلق بألفاظ الناس وعباراتهم لا أفعالهم[٣٥].

ومن معانيها: ما يكون بمعنى ما يعمله الناس على وجه التكرار، وهذا يأخذ معنى العادة والعرف[٣٦]–وهو ما يتناسب مع المعنى هنا– والمقصود بذلك عمل الناس الذي مرجعه للعادة والعرف، فالعمل الذي رَدَّهُ الشرع إلى عرف الناس وعادتهم فإن العادة والعرف هي المرجع للحكم بصحته وحجيته، فإن استعمال الناس له يعد حجة؛ لأن استعمال الناس العام المستمر يدل على أنه هو العرف والعادة.

وعادة الناس حجة يجب العمل بها، وهذا إذا لم يكن الاستعمال مخالفًا للشرع، فإذا خالف فلا حجة، ومضمون هذه القاعدة –على هذا المعنى للاستعمال– هو مضمون قاعدة "العادة محكّمة"، والتي هي إحدى القواعد الكلية

(٢٣٠٦٩)، قال ابن الملقن في البدر المنير: "هذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم» بإسنادٍ كل رجاله ثقات من حديث عبد الله أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم". البدر المنير (٥/ ٩٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠٢).

[٣٥] ينظر: الممتع في القواعد الفقهية للدوسري (٢٥٧).

[٣٦] ينظر: الوجيز في أصول الفقه للبورنو (٢/٢٦)، الممتع في القواعد الفقهية للدوسري (٢٥٦).

الكبرى[٣٧].

وأخلص إلى أن هذه القاعدة لا تفيد بأن عمل الناس في العبادات حجة؛ لأن العبادات مما يُرَدُّ إلى النص وليس إلى العادة والعرف، وعمل الناس حجة فيما كان من عادات الناس وأعرافهم، ولم يرد فيه نص شرعي يخالف العرف، وأما العبادات فليس عمل الناس لها حجة على صحة فعلهم، إلا إن ورد نص شرعي علّق الشارع الحكم فيه على العادة والعرف، أو أحاله على أمرٍ يُعرف ويُفسر بالعادة، فإن من المجالات التي يُعمل فيها بالعادة والعرف الأحكام الشرعية التي رَدَّ الشارعُ الحكمَ فيها إلى العرف والعادة، وجعلها هي معيار التقدير[٣٨]، كما في الاستطاعة في الحج؛ إذ لم يحدد حدها وإنما أرجعها للعرف والعادة.

[٣٧]() ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٣)، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية للبورنو (٢٩٢/١)

[٣٨] ينظر: مجالات إعمال العرف، وليد الحسين (٢٣).

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية لعبادات مؤقتة بزمن، يجتمع فعل الناس بأدائها في وقت محدد

العبادات المحددة بأوقات زمانية تفعل فيها، لا بد من فعلها في حدود الوقت المحدد شرعًا، ولا يجوز فعلها في غيره لغير عذر شرعي، ولو فعلها المسلم في غير الوقت المحدد في الشرع بأن تقدم عليه أو تأخر عنه، فإن العبادة لا تكون عبادة صحيحة إن فعل العبادة قبل وقتها، وعليه فعلها مرة أخرى في وقتها الصحيح إن تمكن من فعلها فيه، وإن لم يتمكن من فعلها في الوقت الصحيح؛ لأنّ الوقت خرج، فَعَلَها في غيره، ويسمى عند الأصوليين قضاء[٣٩]، وإن فعل العبادة بعد خروج وقتها أثم إن كان لغير عذر وصحت على ما رجحه عامة أهل العلم[٤٠]، لكن لو أن الناس اجتمعوا باجتهاد في إقامة عبادة من العبادات المحددة بمواقيت زمانية في زمن من أزمان المواقيت الزمانية وخالفهم غيرهم، فهل اجتماعهم حجة على من خالف؟ وهل لو تبين خطؤهم يطالبون بالقضاء؟ وما حكم فعلهم؟ الذي يظهر لي: أنه يختلف باختلاف المسائل الفقهية؛ لأنه تقرر مما سبق في المبحثين السابقين أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع، فلا يشرع منها شيء إلا بدليل يدل عليه، ومَن خالف الدليل فقد فعل من دون دليل يصحح العبادة، وكذا إنّ فعل الناس ليس حجة بذاته، وإنما إذا دل الدليل على فعل معين بأنه حجة فيحتج به، حسب ما ظهر لي في المبحث الثاني، لذا أقول بناء عليه أستعرض ثلاث مسائل هي أكبر ما وقفت عليه من المسائل التي يرتبط بها فعل الناس، وهي مسألة وقت الصلوات الخمس المفروضة، ومسألة دخول شهر رمضان، ومسألة الوقوف بعرفة، فهذه العبادات المحددة بمواقيت زمانية لا يصح فعلها في غير الوقت المحدد لها، وهي من المسائل المرتبطة بفعل الناس، فما أثر اجتماعهم على فعل العبادة في وقت محدد؟ وما حكمه؟ وهذا هو المقصد من عرض المسائل الفقهية

---

[٣٩] ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٨٥)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام البعلي (٥٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (١/ ٣٦٥).

[٤٠] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٦)، الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ٦٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٠٠)، منح الجليل لمحمد عليش (١/ ٢٨٢)، المجموع للنووي (٣/ ٧١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (٢/ ٧٤)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٤٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٨٨).

في البحث، وليس المقصد من البحث دراسة أحكام المواقيت الزمانية، وتحرير المسائل، وعرض الأدلة، ومناقشتها والترجيح، وإنما بيان أثر الاجتماع في الفعل وحكمه، حسب ما قررته في المبحثين السابقين، وفيما يلي عرض كل مسألة على حدة في مطلب:

المطلب الأول: أوقات الصلوات الخمس المفروضة

الصلوات الخمس المفروضة يشترط لصحتها أن تؤدى في أوقاتها التي نص الشارع على لزوم فعلها فيها، ولا يجوز التقدم عليه أو التأخر لغير عذر، ولو تقدم المصلي بصلاة قبل دخول الوقت لم تصح الصلاة، ووجب أن يصلي أخرى في وقتها بعد دخول الوقت[٤١]، وأما لو أخرها عن وقتها ولم يصلها فيه فلا تصح منه الصلاة صلاة مؤداة، ويجب عليه إن كان جاهلًا أو ناسيًا أن يصليها بعد خروج وقتها قضاء لا أداء؛ لما روى أنس ابن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك { وأقم الصلاة لذكري }"[٤٢]، وعنه -رضي الله عنه- قال: قال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"[٤٣].

وأما لو كان عامدًا فعامة أهل العلم يوجبون عليه صلاتها قضاء[٤٤]-ومسألة قضاء العامد فيها خلاف ليس هذا محل بسطه- ومحل الدراسة هنا فيما لو اجتمع فعل الناس على فعل الصلاة في وقت باعتقادهم أنهم فعلوها في

---

[٤١] ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٨)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (١٣)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٠٥)، النجم الوهاج للدميري (٢/ ٢٧)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٠٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٥).

[٤٢] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقم (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (١٥٦٦).

[٤٣] أخرجه مسلم في صحيحه: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (١٥٦٨).

[٤٤] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٨٦)، الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ٦٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٠٠)، منح الجليل لمحمد عليش (١/ ٢٨٢)، المجموع للنووي (٣/ ٧١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (٢/ ٧٤)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٤٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٨٨).

وقتها الشرعي، ووُجِد مَن خالفهم في اجتهادهم بتحري وقت دخول الصلاة المفروضة، هل يعد اجتماع فعل الناس في إقامتها في الوقت المشهور بينهم صحيحًا؟ ويُعمل به من دون تحقق أفراد الناس في تحري الوقت، بحيث إن أي مسلم يكون فرضه اتباع عامة الناس وإمامهم في الاعتقاد بدخول الوقت، ولا يجب عليه التحري بنفسه في التحقق بوجود العلامات الشرعية لدخول الوقت؟

يظهر لي أنه تخرَّج هذه المسألة على مسألة عمل المؤذن بقول الثقة، وعمل الناس بنداء المؤذن من دون تحقق كل فرد من دخول الوقت، فقد نص بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أن المؤذن إذا أخبره الثقة بدخول الوقت فإنه يجوز له العمل بقوله ولو كان يقدر على التحقق بنفسه[٤٥]، ونص الشافعية والحنابلة أنه "إذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده"[٤٦]، ونص بعض الشافعية والحنابلة بأنه إذا "كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف"[٤٧]، ونص المالكية أنه يجوز التقليد في معرفة دخول الوقت[٤٨]، واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

١- أنّ "الأذان شرع للإعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها"[٤٩].

٢- أنّ "أذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالإخبار عن علم"[٥٠].

٣- أنه "لم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على قول

---

[٤٥] ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٣٧٠)، المجموع للنووي (٣/ ٧٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/ ٣٦٥)، أسنى المطالب لأبي يحيى النسيكي (١/ ١٢٠)، المبدع لابن مفلح (١/ ٣٥١)، الإقناع لموسى الحجاوي (١/ ١١٤).

[٤٦] المبدع لابن مفلح (١/ ٣٥٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٠). وينظر: المجموع للنووي (٣/ ٧٤).

[٤٧] مغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٠٨)، الإقناع لموسى الحجاوي (١/ ١١٤). ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١/ ٣٨٢)، المجموع للنووي (٣/ ٧٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/ ٣٦٥).

[٤٨] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/ ١٧٥)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٨٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٢٠).

[٤٩] الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٤٤٦)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٥٨).

[٥٠] أسنى المطالب للسنيكي (١/ ١٢٠).

المؤذن من غير مشاهدة للوقت، ولا اجتهاد فيه من غير نكير فكان إجماعا"[٥١]، وأنه "لم يزل المسلمون من جميع الأعصار في سائر الأمصار يهرعون إلى الصلاة عند الإقامة من غير أن يعتبر كل من يصلي قياس الظل"[٥٢].

٤- أنه يقلد المؤذن حتى وإن لم يكن أذانه بناء على المشاهدة كمن "عُرف أنه يعرف الوقت بالساعات أو تقليد عارف عمل به"[٥٣].

٥- أنه تصح الصلاة بناء على غلبة الظن بدخول الوقت[٥٤]، ولا تعاد الصلاة في هذه الحالة إلا إذا تيقن عدم دخول الوقت[٥٥].

وقيل عند الشافعية والحنابلة: "لا يُعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت"[٥٦]، ويجاب عليه بما يلي:

١- أنه خلاف رأي عامة أهل العلم [٥٧].

٢- أنه ينافي المقصود من مشروعية الأذان.

٣- لمخالفته لما عليه عمل الناس على مر الأعصار بالعمل بنداء المؤذن.

ولذا فالذي يظهر لي القول الأول، وهو العمل بقول المؤذن من دون الحاجة للتحقق من دخول الوقت، وعليه فإذا صح عمل المؤذن بقول الثقة، وصح عمل الناس بقول المؤذن من دون تحقق ووقوف كل فرد على العلامات؛ فمن باب أولى صحة العمل بعمل الناس في دخول الوقت، ولذا فإن المسلم الفرد من المسلمين فرضه اتباع عامة الناس وإمامهم في الاعتقاد بدخول الوقت، ولا يجب عليه التحري بنفسه في التحقق بوجود العلامات الشرعية لدخول

---

[٥١] المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٤٤٦). وينظر: المجموع للنووي (٣/ ٧٤).

[٥٢] مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٨٦).

[٥٣] المبدع لابن مفلح (١/ ٣٥٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٤٥).

[٥٤] المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٠).

[٥٥] المبدع لابن مفلح (١/ ٣٥١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٤٥).

[٥٦] الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٤١). وينظر: المجموع للنووي (٣/ ٧٤).

[٥٧] ينظر: المجموع للنووي (٣/ ٧٤)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٤١).

الوقت.

ولذا فإنْ كان الاجتماع على الفعل مع استنادٍ على اجتهاد مَن ثبت لديه دخول الوقت، فإنه يدل على صحة الفعل، لا سيما إذا كان الاجتهاد من صاحب ولاية شرعية، فإنّ اجتماع الناس على الفعل هنا يعد حجة؛ لعدم القطع بخطأ الجميع، ولا يعد جزم المخالف بعدم صحة دخول الوقت حكمًا على الآخر بالخطأ، ولأن فعل الناس مظنة الصواب.

وعليه فإن من لم يقف على الوقت بنفسه، فيعد اجتماع فعل الناس بالنسبة له حجة، وكذا مَن ليس له معرفة بذلك، وليس ذلك لمجرد أن اجتماعهم حجة، وإنما لكونه اجتماعًا مبنيًا على اجتهاد مَن له معرفة وولاية، ولأنه هو الموافق لحكمة مشروعية الأذان، وقبل ذلك ما سبق إيراده من السنة من الاعتبار باجتماع الناس في الصيام والحج، وما قيّده أهل العلم بكونه محدودًا في حال الاجتهاد.

وأما من ثبت عنده الخطأ في الوقت لا يجوز له أن يعمل بعملهم مع نفسه، لكن لا يكون رأيه حجة على غيره، ولذا يُفرَّق بين الحكم على فعل الناس المبني على رأيٍ معتدٍّ به، وبين الحكم بثبوت عدم دخول الوقت عند فرد أو طائفة تَبيَّن لهم خلاف ما عليه العموم، فلا يعني ثبوت عدم دخول الوقت عند من تبين له ذلك عدم صحة فعل الناس، ولا يعني صحة فعل الناس والحكم بثبوت دخول الوقت عندهم صحته عند من ثبت عنده عدم دخوله، والله أعلم.

المطلب الثاني: دخول شهر رمضان وخروجه

يشترط لوجوب صيام رمضان وصحة صيامه ثبوت دخول شهر رمضان، ويثبت دخول الشهر برؤية هلال شهر رمضان، أو بتمام عدة شهر شعبان ثلاثين يومًا[٥٨]، وكذا الحكم بتمام شهر رمضان وخروجه، فلا يثبت إلا برؤية هلال شهر شوال، أو بتمام عدة شهر رمضان ثلاثين يومًا، فإن ثبتت رؤيته ممن تقوم بهم الحجة وحَكَمَ بها الحاكم

[٥٨] وهذا على المفتى به والمعمول به، ولم أذكر الخلاف هنا؛ لأنه ليس هو المقصود بالبحث، ولا مؤثرا في مسألة البحث، والخلاف فيه ليس بالقوي.

فإنه يثبت دخول الشهر ويكون حجة على من لم يره [٥٩]، فقد نصت السنة على ذلك، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه[٦٠]، وعن ابن عباس–رضي الله عنه– قال: جاء أعرابي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنّ محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًا"[٦١]، ولأنه ثبت ذلك اليوم من رمضان[٦٢].

وإن ثبت خطأ اجتماع الناس في الحكم بدخول الشهر أو خروجه وفعلهم، كما لو حكم الحاكم بدخول شهر رمضان أو خروجه بناء على شهادة من رأى الهلال، أو إكمال الشهر ثلاثين يومًا، ثم تبين عدم صحة شهادة من رأى الهلال، أو ردت شهادة برؤية هلال شهر رمضان أو شوال وتبين صحة الشهادة، فإنه لا ينظر إلى اجتماعهم في الفعل الخطأ ويجب عليهم القضاء [٦٣]، وهذا إذا جُزم بالخطأ، أما إذا لم يُجزم فلا يدخل في هذا، وإنما يُحكم

---

[٥٩] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٠)، الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي عليه (١/ ٦٨٥)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٨٤)، الأم للشافعي (٢/ ١٠٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٠٩)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٤٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٦/ ٢٤٦)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٧٣)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٠٣)، منتهى الإرادات للفتوحي مع دقائق أولي النهى للبهوتي (١/ ٤٧١).

[٦٠] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم (٢٣٤٢)، والدارمي في سننه: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، برقم (١٧٣٣)، وابن حبان في صحيحه: باب رؤية الهلال، برقم (٣٤٤٧)، والحاكم في المستدرك: كتاب الصوم، برقم (١٤٨٩) وغيرهم، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقال الألباني في صحيح أبي داود: "قلت: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم والذهبي" (٧/ ١٠٥).

[٦١] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم (٢٣٤٠)، والترمذي في جامعه: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، برقم (٦٩١)، والنسائي في السنن الصغرى: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك، برقم (٢١١٢) ورقم (٢١١٣)، وابن ماجه في سننه: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم (١٦٥٢)، قال الألباني في صحيح أبي داود: " قلت: إسناده صحيح، وقال الدارقطني: حسن ثابت" (٧/ ١٠٥).

[٦٢] الكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٧).

[٦٣] ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٢٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٢٠)، القوانين الفقهية لابن جزي (٧٩)، الأم

بصحة اجتماع فعلهم، كما إذا وُجد ما يشعر بخطئهم لكنه لا يقوى على نقض اجتماعهم[٦٤]، وقد ورد النص الصريح في ذلك، وأنه لا يعد اجتماعهم حجة، فقد ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- صام يومًا لم يعلموا أنه عيد، فجاء ركب فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس بالفطر"[٦٥].

وأما إن ثبتت رؤية الهلال أو عدم رؤيته ممن تقوم به الحجة، وحكم بها الحاكم، وخالفه غيره بنفي صحة الرؤية أو بالرؤية، ولم تقبل مخالفته فالعبرة هنا بما حكم به الحاكم واجتمع عليه فعل الناس؛ لما ذكرت أن ابن عمر -رضي الله عنهما- رآه فأخبر النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فصامه وأمر الناس بصيامه[٦٦]، وأن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًا"[٦٧]، ولأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولأنّ اجتماعهم هنا حجة فالواحد أو القلة مظنة الخطأ، ويُعتد بفعل الناس؛ لأنه لم يثبت خطؤهم، ولما في الأخذ بكلام المخالف من الاختلاف وتشتيت الكلمة [٦٨].

وأما إن لم تثبت رؤية الهلال عند الحاكم وقد رآه واحد، ولم تقبل شهادته في رؤية الهلال، فإن الناس يعملون بحكم الحاكم وهو عدم ثبوت رؤية الهلال، لكن بالنسبة للرائي في حق نفسه هل يصوم وحده؟ أم يفطر مع الناس لأن اجتماعهم حجة؟ اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال[٦٩]، وعلى كل الأقوال فليس رأيه حجة على غيره وإنما

للشافعي (١/ ٢٦٣-٢٦٤-١٠٣/٢)، النجم الوهاج للدميري (٣/ ٢٧٨).

[٦٤] ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٦٣).

[٦٥] سبق تخريجه.

[٦٦] سبق تخريجه.

[٦٧] سبق تخريجه.

[٦٨] ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٢٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٠٩)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٥٤)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٧٩).

[٦٩] ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٢٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٥)، الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي (١/ ٦٨٦)، المجموع للنووي (٦/ ٢٨٠)، النجم الوهاج للدميري (٣/ ٢٧٨)، المحرر في الفقه لعبد

هو مختص بنفسه وبراءة ذمته، والأقوال على سبيل الإجمال كما يلي:

القول الأول: يفطر مع الناس ويصوم معهم واستدلوا بما يلي:

١- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس"[٧٠]،

٢- أن فعل الناس حجة عليه وعلامة على خطئه ووهمه.

القول الثاني: يصوم وحده ولو خالف الناس لكن يكون صومه سرًا، وأما الفطر إذا ثبت له أنه يوم عيد الفطر فإنه يصوم احتياطا وليس لأنه من رمضان، واستدلوا بما يلي:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"[٧١]، وقد رأى الهلال فيصوم ولو وحده، وأما الفطر فإنه يصوم للاحتياط وليس لأجل أنه يوم من أيام رمضان.

٢- ولأنه هو اليقين في حقه.

القول الثالث: يصوم وحده ويفطر وحده سرًا؛، واستدلوا بما يلي:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"[٧٢]، وقد رأى الهلال فيصوم أو يفطر ولو وحده

٢- ولأنه هو اليقين في حقه.

ويظهر لي -والله أعلم- أنّ له أنْ يعمل بما تبين له سرًّا، وعلى كلا االأقوال فليس رأيه حجة على غيره، ولا يؤثر في صحة اجتماع الناس، وبناء على ذلك فإن اجتماع فعل الناس في دخول الشهر وخروجه هو المعتد به هنا؛ لعدم

السلام ابن تيمية (١/ ٢٢٨)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٧٠)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٠٦).

[٧٠] سبق تخريجه.

[٧١] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، برقم (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، برقم (٢٤٩٩).

[٧٢] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، برقم (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، برقم (٢٤٩٩).

ثبوت ما يخالفه، ولحكم الحاكم به، وهو حجة على من لم يتبين له شيء، وأما رأي المخالف فلا يقوى على نقض ما عمل به الناس؛ إذ ليس رأيه حجة على غيره.

المطلب الثالث: وقت الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة في يوم عرفة هو أحد أركان الحج، ولا يصح حج من لم يقف بعرفة يوم عرفة، أو بعد غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر[٧٣]، ولا يصح الوقوف إلا في هذا الزمن المقدر في الشرع، ويُعرف تحديد اليوم برؤية هلال شهر ذي الحجة، أو إتمام شهر ذي القعدة ثلاثين يومًا، والمسألة التي قد تقع هي أنه لو وقف الناس في غير يوم عرفة خطأً، أو وقف بعضهم في غير اليوم خطأً، واستمر وقوفهم الخاطئ حتى انتهى وقت الوقوف، فما حكم حجهم؟ قد نص بعض فقهاء الشافعية والحنابلة أنه لو وقف الناس جميعا في غير يوم عرفة خطأ صح حجهم[٧٤]؛ لما روي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "يوم عرفة اليوم الذي يُعرف الناس فيه"[٧٥]، ولما روي: "الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس"[٧٦]، وروى أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون"[٧٧]، ولأنهم إنما كُلفوا الظاهر فيما يغيب عنهم فيما بينهم وبين الله –عز وجل–[٧٨]، ولأنه لا يُؤمن أن يحصل مثل ذلك بالقضاء، ويشق على الناس

---

[٧٣] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٥)، الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ١٧٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٣)، التنبيه للشيرازي (٨٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٥٠٧)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٦٢).

[٧٤] ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٤٢)، المهذب للشيرازي (١/ ٤٢٥)، المجموع للنووي (٨/ ٢٩٢)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٦٦)، دليل الطالب لمرعي الكرمي (١٠٨).

[٧٥] أخرجه أبو داود في مراسيله: باب في الحج، برقم (١٤٩)، والدارقطني في سننه: كتاب الحج، برقم (٢٤٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى: باب خطأ الناس في يوم عرفة، برقم (١٠١١٢)، قال البيهقي بعد إيراد الحديث: "هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل" (٥/١٧٦).

[٧٦] سبق تخريجه.

[٧٧] سبق تخريجه.

[٧٨] الأم للشافعي (٢/ ١٤٢).

التحري[٧٩]، وقيل عند الحنفية والمالكية والشافعية: إنْ وقفوا بعد يوم عرفة خطأً صح، وإن كان الوقوف قبلُ لم يصح[٨٠]؛ لأنّ "الذين أخطأوا فوقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان رسوله من إكمال شهر ذي القعدة ثلاثين يومًا إذا أغمي عليهم هلال ذي الحجة"، بخلاف الذين وقفوا الثامن فقد أخطأوا بالاجتهاد حيث قبلوا شهادة من تبين خطؤه[٨١]، ولأنه يمكن تدارك من وقف في الثامن بالوقوف في التاسع، وهذا بخلاف من وقف في العاشر، ولما فيه من الحرج بفساد حج من وقف بالعاشر ولتعذر الاحتراز[٨٢]، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن الصواب هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، أنه لو وقف الناس جميعا في غير يوم عرفة خطأ صح حجهم سواء قبل أم بعد، وأنه لو تبين لهم أنهم وقفوا قبل يوم عرفة وكان وقت التبين في يوم عرفة أنه يلزمهم الوقوف بعرفة؛ لأنهم بذلك أصبحوا متعمدين للمخالفة وبعلم، وبشرط أن لا يكون الوقوف في اليوم العاشر خطأ بسبب العدد أو الطريق، بخلاف ما إذا كان بسبب الرؤية؛ لأنّ الهلال اسم لما يراه الناس ويعلمونه، وليس اسمًا لما يطلع في السماء[٨٣] فصح؛ لأن الحكم معلق برؤية الناس وهو اجتماعهم على رؤيته أو عدمها، ولأنه لو كان الوقوف في اليوم العاشر بسبب الخطأ في العدد أو الطريق فهو من العمد[٨٤].

ولو وقف بعضهم في اليوم الخطأ لم يصح حج من وقف في اليوم الخاطئ[٨٥]؛ لتفريطهم، ولأنهم غير معذورين في

---

[٧٩] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٦)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٨٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٩٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٧٩)، المهذب للشيرازي (١/ ٤٢٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٥١٣)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٢٣٠)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ١٩٦).

[٨٠] ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤/ ٥٤)، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٢/ ٥٣)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٩٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢١)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٩٧).

[٨١] ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤/ ٥٦)، منح الجليل لمحمد عليش (٢/ ٢٥٦).

[٨٢] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٦)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٨٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٩٢).

[٨٣] ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٧٩)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٦٦)، مطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني (٢/ ٤٦٠).

[٨٤] ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٣).

[٨٥] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢١)، التنبيه للشيرازي (٨٠)، المجموع للنووي (٨/ ٢٩٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٥٣٤)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ١٩٦).

ذلك [٨٦].

فبهذا يتبين أنّ مجرد اجتماع الناس في الموقف الخطأ ليس بحجة على صحة الوقوف، وإنما مَن صحح وقوفهم فصححه للأدلة التي ذكرت، ومنها ما نُقِل من النص على صحة الوقوف حيث وقف الناس، وليس لمجرد أنّ اجتماعهم حجة، فالاحتجاج بالاجتماع مقيد بما ورد به النص.

[٨٦] ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٩٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٥١٣)، العدة شرح العمدة للمقدسي (٢٣٠)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥٢٥).

الخاتمة

تم البحث بحمد الله وتوفيقه، وفيما يلي أبرز نتائج البحث:

١. المقصود بالفعل هنا الأداء، ويطلق مصطلح الأداء عند الأصوليين على فعل العبادة في وقتها، واختلفت عباراتهم لكن مدلولهم واحد، وهو فعلها في وقتها المحدد شرعًا مرة واحدة.

٢. تُعرَّف العبادة بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

٣. العبادات المؤقتة بزمن هي: العبادات ذات المواقيت الزمانية، التي حددها الشرع لتُفعل العبادات فيها، ولا تصح العبادة في غير وقتها المحدد شرعًا.

٤. المقصود باجتماع فعل الناس للعبادة في زمن واحد بأنْ يتّحد فعل الناس جميعهم أو غالبهم في عبادة من العبادات المؤقتة بزمن في وقت واحد، باجتهاد وتحرٍّ، فيؤدون العبادة باعتقادهم أنها فُعلت في الوقت المحدد من قبل الشرع.

٥. الأصل في العبادات التوقيف والمنع، فلا يشرع ولا يحكم بصحته منها إلا ما دل الدليل على مشروعيته وصحته.

٦. أي عبادة لا تكون موافقة لما ورد في النصوص الشرعية فإنها عبادة باطلة، بل يعدّ هذا من الابتداع في الدين.

٧. الحكم بصحة عمل الناس حجة في العبادات هو بناء على الدليل حيث دل عليه النص الشرعي، فهو صحيح لأجل النص الذي دل على الصحة، وليس لأن اجتماع عمل الناس حجة في العبادات بمجرد اتحادهم على الفعل.

٨. إن قاعدة (استعمال الناس حجة يجب العمل بها) لا تفيد بأنّ عمل الناس في العبادات حجة؛ لأن العبادات مما يُرَدُّ إلى النص وليس إلى العادة والعرف.

٩. إنّ مَن لم يقف على الوقت بنفسه، فيعد اجتماع فعل الناس بالنسبة له حجة، وكذا من ليس له معرفة بالوقت، وليس ذلك لمجرد أن اجتماعهم حجة؛ وإنما لكونه اجتماعًا مبنيًّا على اجتهاد مَن له معرفة

وولاية، ولأنه هو الموافق لحكمة مشروعية الأذان.

١٠. إن اجتماع فعل الناس في دخول الشهر وخروجه هو المعتد به؛ لدلالة النص الشرعي، ولعدم ثبوت ما يخالفه، ولحكم الحاكم به، وهو حجة على من لم يتبين له شيء، وأما رأي المخالف فلا يقوى على نقض ما عمل به الناس؛ إذ ليس رأيه حجة على غيره.

١١. إن مجرد اجتماع الناس في الموقف الخطأ ليس بحجة على صحة الوقوف، وإنما من صحح وقوفهم فصححه لنصوص شرعية دلّت عليه، ومنها ما نُقِل من النص على صحة الوقوف حيث وقف الناس، وليس لمجرد أن اجتماعهم حجة، فالاحتجاج بالاجتماع مقيد بما ورد به النص.

Conclusion

The search was completed, thanks to God and his success, and the following are the most prominent results of the search:

- What is really meant here is performance, and the term performance among fundamentalists is applied to the act of worship at the time. Their expressions differed, but their meaning is the same, which is doing it at the legally specified time once.

- Worship is defined as a comprehensive name for everything that God loves and is pleased with, from words to deeds, both hidden and apparent.

- Temporary acts of worship with a specific time are acts of worship that have specific timings, which the Sharia has specified for performing the acts of worship, and worship is not valid at a time other than the time specified by the Sharia.

- What is meant by the unification of the actions of the general public for worship at one time is that the actions of all people, or most of them, are united in one of the temporary acts of worship at one time, with diligence, so they perform the worship in their belief that it was done at the time specified by the Sharia.

- The basic principle in acts of worship is to stop and prevent them, so they are not prescribed or ruled valid, except for what evidence indicates that they are legal and valid.

- Any worship that is not in accordance with what is stated in the legal texts is invalid worship. Rather, this is considered an innovation in religion.

- The judgment on the validity of people's actions as evidence in acts of worship is based on the evidence as indicated by the legal text. It is valid because the text indicates validity, not because the combination of people's actions is evidenced in acts of worship simply by uniting in the act.

- The judgment of using people as proof that must be acted upon does not mean that people's actions in acts of worship are proof, because acts of worship are related to the text and not to custom.

- If someone has not determined the time himself, the meeting of the common people's actions is considered evidence for him, and so is he who has no knowledge of the time. This is not just because their meeting is evidence, but rather because it is a meeting based on the diligence of those who have knowledge and authority, and because it is consistent with the wisdom of the legitimacy of the call to prayer.

- The combination of people's actions at the beginning and end of the month is what is taken into account due to the evidence of the legal text because nothing contradicts it and it has been proven, and the ruling of the ruler regarding it is evidence against those to whom nothing is

clear. As for the opinion of the dissenter, he is not able to refute what the people did, so his opinion is no evidence against anyone else.

- The mere gathering of people in the wrong position is not an argument for the validity of standing. Rather, whoever corrected their standing corrected it based on legal texts that indicated this, including what was reported from the text on the validity of standing where people stood, and not just because their meeting is an argument, as the argument for gathering is restricted to what is stated in the text.

المراجع والمصادر

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، طبعة عالم الكتب.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد، طبعة مطبعة السنة المحمدية.

٣. إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون تاريخ.

٦. الأشباه والنظائر تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) طبعة: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٧. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، تأليف: أ.د. عياض بن نامي السلمي، طبعة دار الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ

٨. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق (المتوفى٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٠هـ، مكان النشر: بيروت، دون تاريخ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩. الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة – بيروت، دون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، دون تاريخ.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، دون تاريخ.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية.

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمامِ مَالِكٍ)، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، طبعة دار المعارف، دون طبعة ودون تاريخ.

١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن عباس قطب، طبعة مؤسسة قرطبة –دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢٠. التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢١. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، طبعة مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

٢٢. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٣. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، طبعة دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٤. الجوهرة النيرة، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، طبعة المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، طبعة دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.

٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨. دليل الطالب لنيل المطالب، تأليف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٢٩. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٢. سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني،

أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، طبعة دار الحديث، دون تاريخ طبع.

٣٣. سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٤. سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٥. سنن الدارقطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٦. سنن الدارمي، تأليف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، طبعة: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧. السنن الصغرى للنسائي، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.

٣٨. السنن الكبرى، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.

٣٩. الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٠. شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤١. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، طبعة دار الفكر للطباعة – بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

٤٢. صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٣. صحيح الإمام مسلم، تصنيف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٤٤. صحيح البخاري، تصنيف: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، دار السلام، الرياض، (دون طبعة)، ١٤٢٠هـ.

٤٥. صحيح سنن أبي داود، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، طبعة: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤٦. العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، طبعة دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٧. العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٨. العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، طبعة دار الفكر، دون تاريخ.

٤٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٥٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين

الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، طبعة المطبعة الميمنية، دون طبعة ودون تاريخ.

٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٢. فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، طبعة دار الفكر، دون تاريخ.

٥٣. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٤. القوانين الفقهية، تأليف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٦. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٥٧. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.

٥٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة دار الكتب العلمية،

الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٠. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦١. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٢. مجالات إعمال العرف، تأليف: د. وليد بن علي الحسين، دون طبعة ودون تاريخ نشر.

٦٣. المجموع شرح المهذب، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر.

٦٤. مجموع فتاوى ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، طبعة مكتبة المعارف- الرياض.

٦٦. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي، أبو الحسن علاء الدين، طبعة جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.

٦٧. المراسيل، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة،

الرحيباني مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠. المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين – القاهرة.

٧١. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، طبعة دار الفكر – بيروت، دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٧٤. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٦. موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، طبعة دار المنهاج، (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٨. نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.